ايضا اذا فرغت من تصحيح مسايل المناسخات
وقسمتها فانظر بين الانصبا كلها فان اشتركت كلها
في جزء واحد رددت المسئلة الي ذلك الجزء لانه اخص
في معرفة مقدار ما لكل وارد لان المناسخات اكثر
ما تعرض اذا كانت التركة عقارا او ضياعا واذا قلت
السهام كان ذلك اوضح في معرفة الانصبا عند
القسمة او المبايعة او الاجارة او نحو ذلك اوجز
انتهي وحينيذ فيزاد جدول اخر بعد الجدول
الاخير يكتب فوقه وفق حصة الجامعة الاخيرة
ويعمل بموجبه كل بيت يكتب فيه وفق حصة ذلك
الوارث الموازي له ولا يخفي التمثيل وهذا
الاختصار قدمته في اثناء هذا الباب وقدمت انه
يسمي اختصار السهام والله اعلم ولما فرغ
المصنف رحمه الله من الكلام علي تصحيح المسايل
بالنسبة الي مبين واحد شرع بالنسبة الي مبينين فاكثر
المسمي بالمناسخات شرع في قسمة التركات التي
هي الثمرة المقصودة بالذات وما تقدم من تاصيل وتصحيح
وسيلة لها فقال **فصل** في قسمة التركات
القسمة بكسر القاف هي الاسم من قولك تقاسموا
المال واقتسموه وهي مؤنثة وافاد ذكر ضميرها
في قوله تعالي واذا حضر القسمة اولوا القربي واليتامي
والمساكين فارزقوهم منه لانها في معني الميراث
والمال نقل ذلك الشيخ رحمه الله الجوهري
رحمهما الله والقسمة في الاصطلاح جعل المقسوم

الي

الي اجزاء متساوية عددها كعدد احاد المقسوم عليه
والتركات جمع تركة وهي تراث الميت وتقدم ضبطها
عند المحويني في اول هذا الشرح واتما جمعها وان كانت
اسم جنس لاختلاف انواعها وهذا الفصل عظيم الجدوي
كثير النفع قال الشيخ قال الامام في النهاية ولو قلنا
هو ثمرة الفرايض ونتيجتها لم يكن ذلك بعيد الا ان المفتي
يبتلي بصورة في الفرايض فاذا اخذ مصححها من الالاف
والتركة مقدار نزر لم يكن كلامه مفيدا يعني بان يجيب
بالتصحيح وقال ابو عبد الله السطي والشارح لم ينص
علي ما تقدم من الاعمال واتما نسب النصيب من التركة
فتكون ما تقدم هو وسيلة الي قسمة التركة علي ما امر
الشارع به فتبين بهذا موضع هذا الباب من الفرايض
وهل هو مقصد او وسيلة وبيان العدد الذي تصح منه
المسيلة او المسايل قال فاذا انقسم عليه التركة انتهي
صحت المسئلة من عدد وسيلت عن تفاصيل انصبا
الورثة فلا يحسن بك ان تعبر في الجواب عن الانصبا
بالسهام المطلقة كان تقول صحت من عشرين الفا
مثلا لكل زوجة منها مثلا كذا ولكل جدة كذا
فان ذلك كما قال الشيخ رحمه الله بعيد عن
الافهام وغير مفيد للعوام وقد رايت كثيرا من
المفتين في زماننا يفعل ذلك وهذا من قلة معرفتهم
لعلم الفرايض وعدم ممارستهم للاعمال الحسابية بل
الصواب كما قال الشيخ رحمه الله التعبير عنها باسما
من احد الصنفين بحسب ما يليق بالمسايل واشار
بالضربين الي ما ذكره في شرح كفايته وهو قوله
ضرب اتفقت الاسم علي مسماه وان اختلفت في اسمه

وهي النفع